

من أجل وضع الأسس المرجعية الفنية والقانونية :
وزارة التراث والثقافة تصدر لائحة لتنظيم المتاحف وبيوت التراث الخاصة.
القرار يعطي ستة اشهر للتوفيق مع متطلبات اللائحة....

أصدرت وزارة التراث والثقافة لائحة لتنظيم المتاحف وبيوت التراث الخاصة بموجب القرار الوزاري رقم ٢٦٢/٢٠١٠ لصاحب السمو السيد هيثم بن طارق آل سعيد وزير التراث والثقافة الذي اعطى المتاحف والبيوت الخاصة ستة اشهر لتوفيق اوضاعها انسجاما وطبقا لاحكام اللائحة.
وقد اشتملت اللائحة في مادتها الأولى على تعريفات للمصطلحات الخاصة منها تعريف للمتحف الخاص بأنه: المكان الذي تعرض فيه المقتنيات الأثرية والتراثية والتاريخية والعلمية والثقافية والطبيعية والفنون وغيرها بقصد الدراسة والبحث وخدمة الجمهور وتنمية ثقافة المجتمع. فيما عرفت بيت التراث الخاص بأنه: مبنى تاريخي تمتلكه المؤسسات الخاصة أو الأفراد ويعرض المقتنيات التراثية الخاصة بالمنطقة الموجود فيها. وفيما يلي تفاصيل اللائحة:

لائحة تنظيم المتاحف وبيوت التراث الخاصة

مادة (١): في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى الموضح قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

الوزارة : وزارة التراث والثقافة .

الوزير : وزير التراث والثقافة .

الدائرة : دائرة المتاحف .

اللجنة : لجنة المتاحف وبيوت التراث الخاصة .

المتحف الخاص : المكان الذي تعرض فيه المقتنيات الأثرية والتراثية والتاريخية والعلمية والثقافية والطبيعية والفنون وغيرها بقصد الدراسة والبحث وخدمة الجمهور وتنمية ثقافة المجتمع.

بيت التراث الخاص : مبنى تاريخي تمتلكه المؤسسات الخاصة أو الأفراد ويعرض المقتنيات التراثية الخاصة بالمنطقة الموجود فيها .

المرشد : الشخص الطبيعي الذي يقوم بإرشاد الزوار وتعريفهم بمقتنيات المتحف أو بيت التراث الخاص.

الترخيص : الموافقة الصادرة من الوزارة بإنشاء متحف أو بيت تراثي خاص ، وتكون مدته عامين قابلة للتجديد .

مادة (٢) : تحدد مهام المتحف الخاص فيما يأتي :

١ إدارة المقتنيات وتطويرها من خلال اتباع سياسة محددة في عملية تجميعها وإدارتها .

٢- صيانة القطع الأثرية والمحافظة عليها بالاستعانة بوسائل التقنية الحديثة

٣- التوثيق والبحث عن المقتنيات عن طريق جمع المعلومات الكافية عنها

بواسطة البحث العلمي واستخدام المقتنيات كمواد بحثية بغية المساهمة في تطوير المعرفة.

٤- مد جسور التعاون مع المتاحف العالمية والمؤسسات الخارجية عبر القنوات الرسمية بالتنسيق مع الجهات الحكومية المختصة من خلال تبادل المقتنيات والمعلومات وإقامة المعارض المشتركة للتعريف بالمقتنيات الوطنية لكل دولة .

٥- تسهيل وصول المعلومات إلى الزائرين ووضع البطاقات التعريفية لها.

٦- عرض المقتنيات لأغراض الدراسة والتعليم وتنفيذ الأنشطة الثقافية والتعليمية المتعلقة بموضوع المعرض كالندوات وورش العمل وغيرها.

مادة (٣) : تحدد مهام بيت التراث الخاص في المحافظة على :

١- المباني القديمة ذات الطابع التاريخي والمعماري .

٢- القطع التراثية والأثرية .

٣- المعروضات التراثية والتاريخية الأخرى الخاصة بالمنطقة التي يوجد

بها البيت التراثي .

مادة (٤) : يتم إنشاء متاحف أو بيوت التراث الخاصة والاستثمار فيها كمشاريع

ثقافية بعد الحصول على ترخيص بذلك .

مادة (٥) : يجب على المتحف أو بيت التراث الخاص الالتزام بما يلي :

١- تسجيل كافة المقتنيات الأثرية والمتحفية في سجلات خاصة وتختم بخاتم الوزارة مع حفظ صورة منها.

٢- توفير الحماية الكاملة لكافة المعروضات والمقتنيات .

٣- الإبلاغ عن تحويل ملكية أي من المعروضات أو المقتنيات خلال فترة تحددها الدائرة.

٤- تقديم برامج الأنشطة والفعاليات السنوية يتضمن الندوات والمعارض وورش العمل وبرامج التدريب للمرشدين والمشرفين على تلك الأنشطة والفعاليات .

٥- تسهيل الوصول إلى موقع المتحف أو بيت التراث الخاص دون مشقة أو عناء، وأن تتوفر فيه كافة المتطلبات كالإضاءة الجيدة والمناسبة ووسائل الأمن والسلامة بما يضمن سلامة الزوار.

٦- عدم المساس بالتوجهات العامة للبلاد أو بالمعتقدات الدينية .

٧- تقديم بيانات ومؤهلات المؤسسين والعاملين في المتحف أو بيت التراث الخاص بالوزارة .

مادة (٦) : يحظر على المتحف أو بيت التراث الخاص القيام بالأعمال التالية إلا بعد موافقة الوزارة :

١- بيع أو إجراء أي تصرف على القطع الأثرية والتراثية أو إخراجها من السلطنة .

٢- قبول الإعانات المالية والهدايا العينية من أية جهة من داخل السلطنة ومن خارجها .

٣- تحديد مقابل مالي لدخول المتحف أو بيت التراث الخاص .

٤- المشاركة في المعارض والملتقيات الداخلية والخارجية.

٥- نقل المتحف أو بيت التراث الخاص من مكان إلى آخر أو إجراء تعديلات جذرية في المبنى أو المعروضات أو إغلاقه لفترة طويلة .

٦- مزاوله أي نشاط ليس له علاقة بنشاط المتحف أو بيت التراث الخاص

٧- التصرف في مقتنيات المتحف أو بيت التراث الخاص سواء بالبيع أو الإهداء .

٨- اقتناء أية قطعة سواء عن طريق الشراء أو الإهداء أو الهبة أو التبادل

٩- استثمار اسم المتحف أو بيت التراث الخاص واستغلاله لغير الأغراض المخصصة له.

١٠- التنازل عن الترخيص صراحة أو ضمنا للغير .

مادة (٧) : تشرف الوزارة إداريا وفنيا على جميع المتاحف وبيوت التراث الخاصة بالسلطنة ، وتقوم الدائرة بإجراءات الإشراف والمتابعة .

مادة (٨) : يحق للمختصين بالوزارة مباشرة ما يأتي :

١- القيام بزيارات تفقدية للمتاحف وبيوت التراث الخاصة وإعداد تقارير عنها وفحص المعروضات والمقتنيات الموجودة بها.

٢- تسجيل قطع الآثار الوطنية المعروضة في المتاحف و بيوت التراث الخاصة في سجل الآثار بالوزارة .

مادة (٩) :يشكل الوزير لجنة للمتاحف وبيوت التراث الخاصة برئاسة مدير عام الآثار والمتاحف وعضوية كل من :

-مدير دائرة المتاحف .

-مدير دائرة المخطوطات .

-مدير دائرة التنقيب والدراسات الأثرية .

-مقرر اللجنة .

وتختص اللجنة بالآتي :

١- متابعة تنفيذ السياسة العامة التي تضعها الوزارة للمتاحف وبيوت التراث الخاصة .

٢- اقتراح الآليات المناسبة والإجراءات لتطوير المتاحف وبيوت التراث الخاصة وتشجيع القطاع الخاص للاستثمار في القطاع الثقافي المتمثل فيها .

٣- دراسة طلبات التراخيص بإنشاء متاحف وبيوت التراث الخاصة ورفعها للوزير للاعتماد.

٤- الموافقة على المعروضات من المقترحات والقطع الأثرية المقرر عرضها في المتحف وبيت التراث الخاص .

٥- النظر في مخالفات المتاحف وبيوت التراث الخاصة واتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها.

٦- أية مهام أخرى يكلفها بها الوزير أو من يفوضه.

مادة (١٠) : تعقد اللجنة اجتماعات دورية بناء على دعوة من رئيسها أو من ينوب عنه مرة كل ثلاثة أشهر كما يجوز للجنة الانعقاد في غير الأوقات المحددة إذا اقتضت الضرورة بناء على دعوة من رئيس اللجنة

مادة (١١) : يشترط في طالب الترخيص بإنشاء متحف أو بيت تراثي خاص إن كان شخصا طبيعيا ما يلي:

١- أن يكون عماني الجنسية .

٢- أن يكون حاصلًا على مؤهل علمي مناسب أو لديه من الخبرة والعلم والثقافة ما يجعله قادرا على تقديم الخدمة بشكل علمي مناسب.

٣- أن يكون حسن السير والسلوك ، متمتعًا بحقوقه المدنية.

٤- ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يرد إليه اعتباره.

و يجوز استثناءً أن يكون طالب الترخيص غير عماني الجنسية بعد أخذ موافقة الوزارة مسبقاً .

مادة (١٢) : يشترط في طالب الترخيص بإنشاء متحف أو بيت تراثي خاص إن كان شخصاً اعتبارياً خاصاً مايلي :

١ - أن يكون عماني الجنسية .

٢ - أن يكون مقيداً في السجل التجاري .

مادة (١٣) : يقدم طلب الترخيص بإنشاء متحف أو بيت تراثي خاص إلى الدائرة على أن يرفق بالطلب البيانات الآتية:

- اسم المتحف أو بيت التراث الخاص (على أن يكون اسماً عاماً لا يختص بفئة أو جهة معينة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر) - تحديد الموقع - بيان الأهداف - تحديد الفئة المستهدفة - خطة الإدارة - مصدر التمويل - نوعية ومصادر المقتنيات و على الدائرة رفع الطلب إلى اللجنة مصحوباً بتقرير يتضمن الموافقة المبدئية على الطلب أو رفضه .

مادة (١٤) : في حالة الموافقة المبدئية على الطلب يوافي طالب الترخيص الدائرة خلال مدة أقصاها ستة أشهر بالآتي :

١- رسم هندسي يوضح موقع ومواصفات المبنى المقترح موضحاً أبعاد الغرف والمرافق والمساحات المقررة .

٢- إرفاق كشف متكامل عن المعروضات والمقتنيات التي سوف تعرض في المتحف أو بيت التراث الخاص مع بيان معلوماتها الكاملة والفترات التاريخية التي تعود إليها .

٣ - إرفاق مستندات الموافقة من الجهات المعنية .

مادة (١٥) : يتم تحصيل الرسوم على النحو التالي :

أ- (١٠) عشرة ريالات عمانية عند طلب ترخيص المتحف أو بيت التراث الخاص .

ب- (١٥٠) مائة وخمسون ريالاً عمانياً لإصدار ترخيص المتحف الخاص .

ج- (١٥٠) مائة وخمسون ريالاً عمانياً لتجديد ترخيص المتحف الخاص .

د- (١٠٠) مائة ريال عمانياً لإصدار ترخيص بيت التراث الخاص .

هـ- (١٠٠) مائة ريال عمانياً لتجديد ترخيص بيت التراث الخاص .

و- (١٠) عشرة ريالات عمانية عن كل شهر في حالة التأخر عن تجديد ترخيص المتحف أو بيت التراث الخاص .

مادة (١٦) : يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل

بالاتفاق مع الوزير صفة الضبطية القضائية في تطبيق أحكام هذه اللائحة .

مادة (١٧) : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد تنص عليها القوانين المعمول بها

تتخذ الوزارة الإجراءات التالية في حالة مخالفة أي من أحكام هذه اللائحة :

أ - الإنذار الكتابي .

ب - إيقاف المتحف أو بيت التراث الخاص لمدة لا تزيد عن عام .

ج - إلغاء ترخيص المتحف أو بيت التراث الخاص .
